تخففنا عنه كما في الخطأ بل اولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة
فيه قال في المجتبى وفيه ذنب الحفر والوضع في غير ملكه دون ذنب القتل
قالوا ولا اثم فيه معناه لا اثم فيه نحو القتل دون اثم الحفر والوضع انتهى
وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا اي كل ما تقدم ذكره من انواع
القتل من عمد وشبه عمد يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فانه
لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطأ في احكامه
هذا **فصل** في بيان ما يجب فيه القود وما لا يجب لما فرغ من
بيان اقسام القتل وكان من جملتها العمد وهو قد يوجب القصاص وقد
لا يوجبه احتاج الى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال **يجب القود** اي
القصاص **بقتل كل محقون الدم** اي بسبب قتل كل معصوم الدم احترز به
عن الحربي والمرتد وبقوله على التابيد عن المستامن كما هو مبين مفصلا
بشرط كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لما تقرر في كلامهم ان غير المكلف
ليس اهلا للعقوبات وانه ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما
في البزازية حكم عليه بالقصاص فقتل اذ يرفع الى الولي جن القاتل انقلب دية
ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص عن الامام انه يقتل
في الحالين من يجن ويفيق في حال الافاقة يقتل فان جن بعد اي مطبقا
سقط القصاص وان غير مطبق يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص
فيه قتل حنثة عمدا وثبته في ذلاحه سقط القصاص انتهى **و** بشرط **انتفاء**
الشبهة بينهما اي بين القاتل والمقتول بان لا يكون شبهة ولاء
اي شبهة ملك لما سياتي ان القتل حينئذ لا يكون عمدا يترتب عليه القصاص
فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة **و** **يقتل الحر بالعبد** وعند الشافعي لا يقتل
الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا الاطلاق في قوله تعالى
ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه فان قلت
لو لا الوجه ان لا يقتل العبد بالحر عنه قلت لا ينبغي عنه بانه تفاوت
الى النقصان فلا يمنع وهذا ما ذكره ائمة الاصول من ان شرط دلالة مفهوم
التخصيص بالذكر ان لا يظهر اولوية المسكوت على المنطوق ولا شك ان المسكوت
عنه اولى من المنطوق لانه لما كان العبد يقتل بالعبد فبالاولى ان يقتل
بالحر وبهذا يندفع ما ذكره بعض الشارحين من انه ان دل يجب ان
لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد والله تعالى اعلم **و** يقتل
المسلم بالذمي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر ولان الكفر مبيح فيورث الشبهة ولنا ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا
الى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسلم **لا بها** اي لا يقتل

مسلم

مسلم وذمي بمستامن لانه غير معصوم الدم على التابيد كما مر بل هو مثله
اي يقتل المستامن بالمستامن **قياسا** للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا
لقيام مبيح القتل كذا في المجتبى وغيره وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم
بان العمل على الاستحسان الا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس وليس
هذه المسئلة منها والله تعالى اعلم وقد اقتصر منلا خسرو في مختصره على
القياس والله تعالى اعلم **و يقتل البالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن**
وناقص الاطراف والرجل بالمراة المحرمات **والفرع باصله وان علا**
لعدم المسقط **لا بعكسه** اي لا يقتل الاصل بفرعه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقاد الوالد بولده ولان الاب كان سببا لاحيائه فيستحيل ان يجعل ابنه
سببا لافنائه ولهذا لا يجوز قتله اذا وجده حربيا في صفهم او وجده زانيا
محصنا والحديث حجة على مالك رحمه الله تعالى حيث يقول يقتل اذا ذبح
ابنه ذبحا فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا زنى الرجل بابنته
وهو محصن فانه يرجم قلت اجيب عنه بان الرجم حق الله تعالى
على الخلوص بخلاف القصاص فان قلت فعلى هذا يجب ان يحد اذا زنى
بجارية ابنه قلت انما لا يحد لان له حق الملك بقوله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك صار شبهة في الدرء قلت ولا يختص هذا
الحكم بالابن والاب حتى لا يقتل الاجداد به من قبل الرجال والنساء وان
علوا والام والجدات من قبل الام وان ... ويقتل الولد بالوالد ولم
ذكرنا العدم المسقط كما تقدم ذكر الجدة في من قبل الام ولم
نطلقها وقد ذكر في ط الاجداد من قبل الرجال والنساء والام ولم يذكر
الجدة اصلا ووقعت شبهة في الجدة من قبل الاب وقد رايت محمدا الله
تعالى فيما اذا ذبحه ذبحا ودل على هذا الاطلاق اعتبار معنى الجزئية
في امتناع القود في عامة شروحهم وانه يشمل الجدتين جميعا كذا في المجتبى
قلت ومما يدل على انه لا فرق في هذا بين الاجداد والجدات ما في العناية
للاكمل عند قول الهداية ولا يقتل الرجل بابنه قال قوله لا يقتل الانسان
بولده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده وهو معلول بكونه
سببا لاحيائه وهو وصف معلل ظهر اثره في جنس الحكم المعلل به فانه
لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او وجده
زانيا وهو محصن فيجوز ان يتعدى به الحكم من الوالد الى الجد مطلقا
والى الام والجدات كذلك فانهم اسباب لاحيائه فلا يجوز ان يكون سببا
لافنائهم انتهى ثم رايت الامام الحدادي صرح بذلك في الجوهرة فقال
ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده وتجب الدية في ماله في قتل الابن لان هذا عمد

Copyright © King Saud University